

المهذب

[139] ويبقى الثلثان، يكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان (1)، للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث والباقي وهو ثلث الثلثين لأولاد الأخت من جهة الأب والأم، للذكر أيضا مثل حظ الأنثيين وسهم الزوج والزوجة ثابت مع من ذكرناه على كل حال. " باب ميراث الأزواج والزوجات ". قد مضى القول في سهام الفرائض بأن للزوج، النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، والرابع مع وجود الولد أو ولد الولد، وللزوجة الربع مع عدم الولد وولد الولد، والثلث مع وجود الولد وولد الولد، ولا ينقص الزوج شيئا من النصف أو الربع ولا يزداد على ذلك، وكذلك الزوجة لا تنقص من الربع، أو الثمن، ولا تزداد على ذلك، فإن كانت الزوجة أكثر من واحدة، بأن تكون زوجتين، أو ثلاثا، أو أربعا، فإن الثمن ينقسم عليهن، فإن كان للرجل أربع نسوة، فطلق منهن واحدة وتزوج أخرى، ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرها من الزوجات، جعل ربع الثمن _____ * في جواهر الكلام من إنهم يقومون مقام آبائهم ومن المعلوم أن الأخ والأخت للأم يقتسمون بالسوية وفيه أن مقتضى ما دل على قيامهم مقامهم كقوله (عليه السلام) كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وغيره مما ورد بالعموم أو في الموارد الخاصة أن أولاد الأخت مثلا يرثون ما كان لها قلوبا أو كثروا وكذا أولاد الأخ وأما كون أولاد أخت بمنزلة الأخت وأخيها في كيفية التقسيم فهو أجنبي عنه بل المتبادر من هذا التنزيل عند العرف إنهم يأخذون مال من تقربوا به بحيث كأنهم يرثونه ومقتضى ذلك أن يكون المال بينهم هنا بالتفاضل كما إذا ورثوه حقيقة مضافا إلى أن المستفاد من تفضيل الذكر على الأنثى في الكتاب والسنة وملاحظة النصوص المشتملة على بيان حكمته أن الأصل هو التفاضل بينهما مطلقا وأن الأخوة والأخوات للأم خارج عن هذا الأصل فحينئذ إن تم الاجتماع الحجة في المقام فهو وإلا فالأقوى هو التفاضل كما يأتي في الأحوال والخالات.

(1) يعني من الثلثين. _____